

بسم الله الرحمن الرحيم
١٦٩٩١
محرر

٨٥٨

بسم الله الرحمن الرحيم في طلب
الذمه للعلامه الحافظ الجلاله
البيوطي رحمه الله ونفعنا
ببركته امين

امين
امين
امين
امين

٧٢٢

٨٥٨
٧٢٢



٧٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم

مسئلة رجل اغتاب رجلا بسبه او جوارا وقد اذاعته

في اهله شرارة تهاب بعد ذلك فهل يكفي في ذلك توبته ورجوعه
الي الله وكثرة ذكره وعبادته ما لم يرد من تحمله من ذلك وذكره له
ما ظلمه اذ لم يكن عليه **الجواب** لا بد من تحمله
من ذلك وذكره له ما ظلمه به لان ذلك من شروط التوبة وما لم تنفع التوبة
لم يكفر الذنب المتعلق بالادبي شي وانما يحتاج الي ذلك حيث تقدر
الوقوف على صاحب الحق بوث او نحو هذا الذي جزئته به هو الموافق
لمقتد العدا من اجابها باللائم او النقل فقال الشيخ عبي الدين النووي
في الاذكار في باب عازرة العيشة والتوبة منها **علم** ان كل من
ارتكب معصيته لزمه العودة الي التوبة منها والتوبة من حقوق اربعا
يشترط فيها ثلاثة اشياء ان يقلع عن المعصية في الحال وان يتوب على وجه
فعلها وان يعزم ان لا يعود اليها والتوبة من حقوق الاربعين يشترط
فيها هذه الثلاثة وراجع جمهور الظالمه الي صاحبها وطلب عذوه
عنه والابرا منها يجب على المقتاب التوبة بهذه الامور اربعة لان العيشه
حق ادي ولا بد من استخلاصه من اغتابه به هل يكفي ان يقول ذرا غتبت
فاجعلني فحلا ام لا بد من ان يبين ما اغتاب به فيه ويحذر لاحسانا احدا
يشترط ايضا فان ابراهم غير سابعه ما لم يبع كالابرا من مال المحمول
والثاني لا يشترط ان هذا مما يتسامح فيه ولا يشترط عليه بخلاف المالا
والاول اطهر لانه الانسان قد يسبح باللعنوعن عيشته فان كان صاحب
العيشه ميتا او غائبا فقد تقدر تحصيل البراءة منا **لكن** قال العلماء
يفعي ان يكفر الاستغفار له والاعا ويكثر من الحسنات هذا الكلام لا يوزر
بحرقه وقال الشيخ عبي الدين السبكي في تفسيره قد ورد في العيشه تشديد

كثيره

كثيره حتى قيل انما اشد من الزمان حنة التي توبه فتوب الله
عليه والثاب عليه حتى يستحل من العيب وروي في حديث
لكن سنده ضعيفه قال وهذا وان كان في حقوق الاربعين كلها ففي
العيشه شي اذ وهو **فكذلك العراض** وانما من السلبين وابطال الحق

ما قد توبت عليها واتباع الشرا والعادات تم قال **فان قلت**

ما تقول في حديث لفا زما الغتباب **قلت** في سنده ان تستقر من

من لا يجمع به فواعدا العنة طابا لانه حق ادي فلا يشترط الا بالابرا
فلا بد ان يتحمله فان مات وتعد ذلك قال بعض الفقهاء يستعفو
له فاه ان يكون **الحذره** من هذا الحديث واما ان يكون المقصود ان يصل
اليه من حننه حسنة عسى ان يعبد ما احتل من سيئاته وان يكون سببا
لعذوه عنه في عزمك التوبة والافاق ليعلم الاستغفار ايضا **فهم**

بالغيبه الي الاحكام الربويه كقول الشهادة ونحوها اذا تحققت منه

التوبة ويجز عن القتل منه بوث ونحوه بل ذلك انتهى **واما الامار**

فاخرج ابن ابي الدنيا في كتاب الصنع والطبراني في الاوسط والاميراني
في الترغيب عن جابر بن عبد الله وابي سعيد الخدري قال قال رسول

الله صلى الله عليه وسلم العيشة اشد من الزنا فيلذ وكيف قال الرجل

يتوب ثم توب فتوب الله عليه وان صاحبه العيشه لا تقبل له حتى يعفو

له صاحبه واخرج ابن ابي الدنيا عن عطاء بن ابي رباح انه سئل عن

التوبة من العيشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان صاحبه لا يقبل له حتى يعفو
ولذلك واسات فان اخذت فصحك وان سبت عفت **واخرج**

الاميراني عن عائشة بنت طلحة قالت كنت عند عائشة في موسم
وعندها امرأة عربية فرجعت المعارية بحجر ديلها فقالت اني ظلمها

المولى ديلها فقالت عائشة لعينها اذ ركبها تستغفر **واما**

اعيشته و

سبيله فياخذ الرجل في اهله فقد روي مسلم وابوداود والنسائي عن
 بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من رجل يخلص رجلا في
 اهله يوجهه في يوم الاضلال يوم القيامة اقد اخالك في اصلاط
 فخر من حسنة ما تشبه ما يشهد من حسنة ما تشا حتى يرضى ان يرد
 له من حسنة يشاهد العظ الموتى في خان رجلا في اهله بزا وغيره
 فقد طم الزوج وتعلق به ثم خف وبالطبه به في الآخرة لا يحاله نص هذا
 الحديث وهذا الحدادي لا تنفع التوبة منه الا بالشرط الاربعه ومنها
 استئذان من ذلك بعد ان يعرفه بعينه على ما تقدم في كلام النووي
شهر اقول للمعاد ان احبب ان لا يكون على المرء في ذلك
 شهرا واحدا ان يكون اكثرهما على ذلك فهذا كما وصفتنا شك فيه وانما
 ان يكون عليها في ذلك ضرر بان تكون مطاوعه فبدا قد يتوقف فيه
 حيث انه شع في رآله ضرره في الآخرة بضر المرء في الدنيا والضرر
 لا يزال بالضرر فيحتمل ان لا يسوغ له في هذه الحالة اختياره به ملكه
 وان اوى اليه فاصبره في الآخرة ويحتمل ان يكون ذلك عذرا ويحتمل
 صحة توبته اذا علم انه صبره حسن اليه ويحتمل ان يكلف الاجابة على
 هذه الحام ولكن يذكر معه ما يقع الضرر عثمانان يذكر بانهم اوعوا
 الكذب مثلا ذلك وهذا فيه جمع بين المصلتين لكن الاحتمال الاول الظاهر
 محذور ولو خافه من ذلك الضرر على نفسه دون غيره فالظاهر ان ذلك
 لا يكون عذرا لان النقص من عذاب الآخرة بضره لا ما يطلب وقد اقر
 جماعة من السلف على انهم بالثنا لتعامه الحد عليهم فيطربح ان ذلك
 محذور حتى انه تعالى والمقرر فيه على انهم اولي فكيف في حق الذي
 ويحتمل ان تعالى انه يقول بذلك ويخرج من فضل الله تعالى انه
 يرضى عنه خصمه اذا علم حسن نيته ولولم يرض صاحب الحق في العتية

وانتبا

وانتبا ويحرمها ان دعوا الى ذلك ما لفته بقله سعيها في خلاص دينه
 والعتقة في ذلك لانه ربيته العتق في مخالفة في مباح العابد في حصول التوبة
 من حقوق الامرين واما المرتبان فخصه في اهله وولده او غيره فلا
 وجه للاسحلال والظهار فانه يولد عتقا وقتله بل يفرج اليه سبحانه
 ليس فيه عتق ويجعله حرا كثيرا في مخالفة فان امتت العتق الصبح
 وهو نادر فيستعمله ثم قال في اخلاصه وحمل الاموال الملك من ارض
 المحرم عملت وما لم يملكك رجعت اليه بالفتوح والضرر ليس فيه
 عتق فيكون ذلك في مخالفة تعالى يوم القيامة والرجامه بقضه
 العظيم ولتسانه العزم انه اذا علم الصدق
 من قلب العبد فانه يرضى بجماله
 من حزيل فضله يوم
 القيامته انتهى

وصول الاعاني باصول **التعاني** للامام الحافظ الملا
 السيوبي رحمه الله ونفعه الله والصلين امن
 باسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وصلاح على عباده الذين اصطفى **وبعد** فقد طالع السواد
 عن ما اقتاده الناس من التمسب بالصد والعام والتمه والوطايات وحر
 ذلك هله اصل في السنة فحتم هذا المذوق في ذلك وسميته
 وسول الاماني باصول **التعاني** وابنه السنان التمسب بالتعاني العلم
 والتمسب الدينية **باب** التمسب بغير ان التمسب
 اخرج السنان عن امين قال انزلت على النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول
 الله ما تقدم من ذنبك وما تاخره ورجعه من المذنبه قتال النبي صلى
 الله عليه وسلم فقد نزلت على ابي لهب ان يرضى من ذنبا لعلمه

عنه